فذلك مائه وعشرون للواحد المنكسر عليهم خمسة مضروبه في وفق الاخوه ثلاثه بخمسه عشر
وللاخوه اربعه في أربعه وعشرين بستة وتسعين للواحد وفق سهامهم اثنان مضروب في مخالفهم
ثمانية فذلك ستة عشر زوجه واثنا عشر اخا لام وستة جدات وتسع أخوات لأب من اثنى عشر
عالت الى سبعه عشر ولا ينكسر على غير الزوجه وعدد الاخوه يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثة
وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثه فيما بين الصنفان الاخوه والجدات وهما
يدخلان في التسعه فاضرب التسعه في المسئلة وعولها سبعه عشر بمائه وثلاثه وخمسان ○
للزوجه ثلاثه في تسعه بسبعه وعشرين وللاخوه أربعه في تسعه بستة وثلاثين للواحد
وفق سهامهم واحد في مخرج الثلث فذلك ثلاثه وللجدات اثنان في تسعه بثمانيه عشر للواحده وفق
المنكسر عليهن واحد في مخرج الثلث ثلاثه بثلاثه وللاخوات ثمانيه في تسعه باثنين وسبعين للواحده
المنكسر عليهن ثمانيه وعلى هذا فقس كلما ورد عليك من ذلك تصب انشاء الله تعالى القسم
الثالث الموافقه بين الاحياد ومعنى الموافقه بينهما ان يكون لكل واحد منهما جزء صحيح وهما
متفقان في النسبه بأن كان لأحدهما نصف صحيح وللآخر نصف صحيح فهما متوافقان
بالانصاف أو لهذا ثلث ولهذا ثلث فيتوافقان بالاثلاث أو ربع وربع فيتفقان بالأرباع أو
خمس وخمس فيتفقان بالاخماس وعلى هذا قياسه في موافقه السهام وهذا القسم ثلاثه انواع
النوع الأول الانكسار على حيزين فنقول اذا انكسرت السهام على صنفين من الورثه ولم يتباينا
وهما متفقان في الاجزاء كاربعه وستة أو ثمانيه واثني عشر وشباه ذلك فرد احدهما الى وفقه
واضربه في جميع الاجزاء وهذا معنى قوله واضرب جميع الوفق في الموافق تريد فما بلغ فاضربه في
المسئله وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كما قال بعده واضربه في الاصل الذي أصلا يعني أصل المسئله
كما ذكرناه ثم تقول من له شئ من الفريضه أخذه مضروب بما ضربت به الفريضه للواحد المنكسر عليهم
مضروب في وفق المخالف فما بلغ فهو للواحد ○ مسائله أربع جد أو ستة أعمام من ستة وانكسر على
الصنفين وهما متوافقان بالانصاف فارددهما الى وفقهن النصف اثنين والاعمام الى وفقهم
ثلاثه فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر فاضربه في المسئله ستة يكن اثنين و
وسبعين للاعمام من اصل المسئله خمسه فيما ضربت به المسئله اثني عشر فذلك ستون للواحد
المنكسر عليهم خمسه في وفق الجدات اثنين فذلك عشره والجد واحد في اثني عشر بإثني عشر للواحده
المنكسر عليهن واحد في وفق الاعمام ثلاثه فذلك بثلاثه ○ بنت وست بنات ابن وتسع أخوات
لأب من ستة وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث فثلث الاخوات ثلاثه
وثلث بنات الابن اثنان فاضرب اثنين في تسعه أو ثلاثه في ستة فذلك ثمانيه عشر فاضربه في
المسئله ستة يكن مائه وثمانيه للبنت ثلاثه فيما ضربت به الفريضه ثمانيه عشر فذلك أربعه

وخمسون ○

وخمسون ولبنات الابن واحد في ثمانيه عشر بثمانيه عشر للواحده المنكسر عليهن واحد في
وفق الاخوات ثلاثه بثلاثه وللاخوات اثنان في ثمانيه عشر فذلك ستة وثلاثون للواحده المنكسر
عليهن اثنان في وفق بنات الابن اثنان فذلك أربعه ○ زوج وام وتسع وثلاثون أختا لأب
واثنان وخمسون أخا لام من ستة عالت الى عشره وانكسر على الاخوه والاخوات وسهام الاخوه
توافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون فحينئذ يوافق الاخوات بأجزاء ثلاثه عشر في
وفق الاخوه اثنان وجزء الأخوات ثلاثه فاضرب وفق أحدهما في وفق كل الآخر بعدد الاخوه
الى وفقهم اثنين في تسعه وثلاثين أو ثلاثه وهو جزء الأخوات في ستة وعشرين وهو وفق الاخوه
لكن صار الجميع عددهم وذلك ثمانيه وسبعون للزوج ثلاثه في ثمانيه وسبعين فذلك مائتان واربعه
وثلاثون وللام سهم في ثمانيه وسبعين بثمانيه وسبعين وللاخوات أربعه في ثمانيه وسبعين بثلثمائه
واثنى عشر للواحده المنكسر عليهن اربعه في وفق الاخوه اثنين فذلك ثمانيه فهو للواحده وللاخوه
اثنان في ثمانيه وسبعين بمائه وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم واحد مضروب في وفق الأخوات
ثلاثه بثلاثه فهو للواحده ○ النوع الثاني الانكسار على ثلاثه أحياز اذا انكسرت سهام
ثلاثه أحياز متوافقه عليهم فاعرف وفق كل حيز واضرب وفق احدهما في وفق الثالث ان اتفقت
عليهم الموافقه فما بلغ فاضربه في جميع الثالث ثم اضربه في الفريضه بعولها ان عالت فما بلغ فمنه
تصح ثم تقول من له شئ من الفريضه أخذه مضروب بما ضربت به الفريضه للواحد المنكسر عليهم
مضروب في وفق الحيز الثاني ثم مضروب في وفق الثالث فما بلغ فهو للواحد فان اتفق حيزان دون
وفق الثالث ضربت احد الموافقين في الآخر ثم في الثالث ثم في الفريضه وعند القسمه تضرب ما حصل للواحد
في المخالف وفيه ثلاث مسائل الأولى بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشره اخوه لأب من ستة
وانكسر على الجدات والاخوه وبنات الابن وعددهم يوافق بالانصاف فنصف بنات الابن اثنان ونصف
الجدات ثلاثه ونصف الاخوه خمسه فاضرب أحد الاوفاق في وفق الثاني ثم اضربه في جميع الحيز الثالث
فذلك ستون فاضربه في المسئله فذلك ثلثمائه وستون للبنت من ذلك ثلاثه في ستين بمائه وثمانين
والجدات واحد في ستين فذلك ستون للواحده المنكسر عليهن واحد مضروب في وفق بنات الابن اثنين باثنين
ثم في وفق الاخوه خمسه فذلك عشره فهو للواحده ولبنات الابن واحد في ستين بستين للواحده المنكسر
عليهن واحد في وفق الجدات ثلاثه ثم مضروب في وفق الاخوه فذلك خمسه عشر وللاخوه كذلك ستون
للواحد سهم مضروب في وفق بنات الابن اثنين باثنين ثم في وفق الجدات ثلاثه فذلك المسئله
الثانيه في اختلاف الموافقه ○ ست جدات وأربعه أعمام وتسع أخوات لأب من ستة وانكسر على الجميع